

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار

رقـم ٧٧ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٤٤) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (٤٤)

تحويلات اتفاقيات إعادة الشراء (REPO) :

١ - تنحصر هذه التحويلات في تحويل ملكية سندات التنمية الحكومية أو الصكوك التي تصدرها الحكومة أو أذونات الخزانة أو أي منتجات أخرى يقبلها البنك المركزي العماني ، وذلك من / وإلى حسابات البنوك التجارية ، ونوافذها الإسلامية ، أو البنوك الإسلامية ، وحساب البنك المركزي العماني ، والخاصة باتفاقيات إعادة الشراء (REPO) .

٢ - تسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة بمبلغ ، وقدره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا ، وتؤخذ من مقدم الطلب عن كل عملية .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٤ من ربيـع الثاني ١٤٤٢هـ
الموافـــق : ٣٠ من نوفمبـــــــر ٢٠٢٠م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزيـــــر الماليـــة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال